

**الأمر التنفيذي 3-2021**  
**(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 73)**

**آخر تحديث لمستويات ومراحل التدابير الاحترازية**

**حيث إن** مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء ولاية إلينوي وما زال يستدعي اتخاذ تدابير قوية ومتجددة لمواجهة تفاقم الكارثة الصحية العامة،

**وحيث إن** فيروس كوفيد-19 يمكنه أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي، كما أن العدوى قد تنتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض إلى الآخرين ولا يوجد حاليًا علاج فعال فاعلية كاملة ضد الفيروس وما زال توزيع اللقاح في مرحله الأولى،

**وحيث إنني** ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية في ولايتنا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لإبطاء وإيقاف انتشار فيروس كورونا المستجد،

**وحيث إنني** ونظرًا للانتشار المستمر لفيروس كورونا والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت مجددًا في 8 يناير 2021 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

**وحيث إنني** وبعد المباحثات مع خبراء هيئة الصحة العامة طرحت خطة مدروسة تقوم على مجموعة من خطوات تخفيف الأضرار لمكافحة استفحال كوفيد-19 ومنع الانتشار الذي لا يمكن السيطرة عليه،

**وحيث إنني** وبسبب تفاقم انتشار الفيروس وزيادة حالات الإيداع في المستشفيات بأسرتها العادية وأسرة وحدات العناية الفائقة، أصدرت في 20 نوفمبر 2020 خطة المستوى الثالث لتخفيف الأضرار في كل أنحاء الولاية،

**وحيث** بلغت معدلات الإيجابية وأعداد الإصابات الجديدة بكوفيد-19 في أنحاء الولاية ذروتها في نوفمبر 2020 ثم انخفضت بوجه عام في ديسمبر 2020 والنصف الأول من يناير 2021،

**وحيث إن** الإجراءات المناسبة حاليًا بعد هذا التحسن هو العودة إلى النهج الإقليمي الذي تطبق فيه التدابير الاحترازية حسب مقاييس انتشار كوفيد-19 في كل منطقة على حدة من مناطق الخدمات الطبية أثناء الطوارئ (EMS) الإحدى عشرة في الولاية<sup>1</sup>،

**وحيث إنه** وبناء على المناقشات المتواصلة مع إدارات المستشفيات وإدارات الصحة المحلية يستدعي الأمر حاليًا تعديل مقاييس التدابير الاحترازية حسب المنطقة بما يعكس آخر الأوضاع بشكل أفضل،

**بناء عليه**، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي وأحكام مواد قانون هيئة إدارة الطوارئ بإلينوي (Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، ووفقًا للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به على الفور:

**المادة الأولى: معايير انتقال المناطق بين مستويات ومراحل التدابير الاحترازية:** تفرض المعايير التالية أيّ التدابير الاحترازية التي تطبق في المقاطعات (أو مدينة شيكاغو) داخل كل منطقة من مناطق EMS. سترصد هيئة الصحة العامة بإلينوي وتعلن بشكل دوري عن مستوى التدابير الاحترازية التي تطبق على كل منطقة من مناطق EMS على موقعها الإلكتروني<sup>2</sup>.

لقد أعلنت في مايو 2020 عن خطة استعادة الحياة في إلينوي المكونة من خمس مراحل لعودة الحياة بأمان في الولاية<sup>3</sup> وقد وصلت الولاية إلى المرحلة الرابعة من تلك الخطة وستظل في المرحلة الرابعة حتى يتوفر لقاح أو علاج فعال للجميع (وتلك هي المرحلة الخامسة). وعلى ذلك حددت التدابير الاحترازية للمرحلة الرابعة الحد الأساسي لقيود الصحة العامة بالولاية أثناء جائحة كوفيد-19.

<sup>1</sup> المزيد من المعلومات عن مناطق الخدمات الطبية أثناء الطوارئ (EMS) وخريطة المناطق متاحة هنا:

<https://www.dph.illinois.gov/topics-services/emergency-preparedness-response/ems>

<sup>2</sup> وهذه المعلومات متاحة على <http://www.dph.illinois.gov/regionmetrics?regionID=1>

<sup>3</sup> وهناك معلومات أخرى عن خطة عودة إلينوي متاحة على <https://coronavirus.illinois.gov/s/restore-illinois-introduction>.

خلال المرحلة الرابعة عملت مع خبراء هيئة الصحة العامة لطرح خطة مدروسة تقوم على مجموعة من "المستويات" الإضافية من التدابير الاحترازية لمكافحة استئصال كوفيد-19 ومنع الانتشار الذي لا يمكن السيطرة عليه. وتطبق هذه "المستويات" عندما تشير مقاييس كوفيد-19 في منطقة من مناطق EMS إلى تزايد انتشار الفيروس وانخفاض سعة المستشفيات. حيث يفرض المستوى الأول قيوداً أشد من الحد الأدنى للتدابير الاحترازية بالمرحلة الرابعة، وإذا لم تؤد تدابير المستوى الأول إلى تحسن في مقاييس كوفيد بالمنطقة تُفرض تدابير أشد في المستوى الثاني والمستوى الثالث، على النحو الوارد أدناه.

#### أ. تخفيف قيود الإجراءات الاحترازية

(أ) لكي تنتقل المنطقة من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني فلا بد أن تستوفي المعايير التالية:

1. انخفاض معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 لأقل من 12 بالمائة لمدة ثلاثة أيام متعاقبة، على النحو الذي يقاس بمعدل تعاقب 7 أيام
2. توفر 20 بالمائة على الأقل من أسرة العناية الفائقة بالمستشفيات بأطقمها الطبية لمدة ثلاثة أيام متعاقبة بمتوسط تعاقب 7 أيام
3. انخفاض متواصل في عدد المودعين بالمستشفيات المصابين بكوفيد-19 لمدة 7 أيام من بين 10 أيام، بمعدل تعاقب 7 أيام

(ب) لكي تنتقل المنطقة من المستوى الثاني إلى المستوى الأول فلا بد أن تستوفي المعايير التالية:

1. وصول معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 لما بين 6.5 و8 بالمائة لمدة ثلاثة أيام متعاقبة، على النحو الذي يقاس بمتوسط تعاقب 7 أيام
2. توفر 20 بالمائة على الأقل من أسرة العناية الفائقة بالمستشفيات بأطقمها الطبية لمدة ثلاثة أيام متعاقبة بمتوسط تعاقب 7 أيام
3. توقف الزيادة في عدد المودعين بالمستشفيات المصابين بكوفيد-19 لمدة 7 أيام من بين 10 أيام، بمتوسط تعاقب 7 أيام

(ج) لكي تُرفع قيود المستوى الأول من على المنطقة بحيث لا يطبق فيها إلا قيود المرحلة الرابعة، فلا بد أن تستوفي المعايير التالية:

1. انخفاض معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 لنسبة 6.5 بالمائة أو أقل لمدة ثلاثة أيام متعاقبة، على النحو الذي يقاس بمعدل تعاقب 7 أيام
2. توفر 20 بالمائة على الأقل من أسرة العناية الفائقة بالمستشفيات بأطقمها الطبية لمدة ثلاثة أيام متعاقبة بمتوسط تعاقب 7 أيام
3. توقف الزيادة في عدد المودعين بالمستشفيات المصابين بكوفيد-19 لمدة 7 أيام من بين 10 أيام، بمتوسط تعاقب 7 أيام

#### ب. تشديد قيود الإجراءات الاحترازية

(أ) في حالة استيفاء المنطقة لأحد المعايير التالية تنتقل من قيود المرحلة الرابعة إلى قيود المستوى الأول الإضافية:

1. الزيادة المستمرة في معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 بمتوسط تعاقب 7 أيام (7 من 10 أيام)، بالتزامن مع أي مما يلي: (أ) زيادة مستمرة في عدد حالات الإيداع بالمستشفيات لمصابين بأمراض شبيهة بكوفيد (معدل متوسط تعاقب 7 أيام لمدة سبعة من 10 أيام)، (ب) انخفاض عدد أسرة العناية الفائقة المتوفرة بأطقمها الطبية لأقل من 20 بالمائة لمدة ثلاثة أيام متعاقبة (بمتوسط تعاقب 7 أيام)،
2. وصول معدل إيجابية الاختبارات لنسبة 8 بالمائة أو أكثر لمدة ثلاثة أيام متعاقبة (بمتوسط تعاقب 7 أيام)

(ب) في حالة استيفاء المنطقة للمعايير التالية تنتقل من قيود المستوى الأول إلى قيود المستوى الثاني:

1. وصول معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 لما بين 8 بالمائة و12 بالمائة خلال مدة رصد 14 يوماً في ظل تدابير المستوى الأول (بمتوسط تعاقب 7 أيام)

(ج) في حالة استيفاء المنطقة للمعايير التالية تنتقل من قيود المستوى الثاني إلى قيود المستوى الثالث:

1. وصول معدل إيجابية اختبارات كوفيد-19 لنسبة 13 بالمائة أو أكثر لمدة ثلاثة أيام متعاقبة خلال مدة رصد 14 يوماً في ظل تدابير المستوى الثاني (بمتوسط تعاقب 7 أيام)

**المادة الثانية: مستويات الإجراءات الاحترازية.** فيما يلي بيان للقيود والإجراءات الاحترازية الصحية العامة الرئيسية في المستوى الأول والمستوى الثاني والمستوى الثالث والمرحلة الرابعة. يجوز لهيئة الصحة العامة في إلينوي ووزارة التجارة والفرص الاقتصادية فرض المزيد من القيود والتدابير الاحترازية والتوجيهات في كل مستوى وكل مرحلة.

1. القيود والتدابير الاحترازية الصحية العامة للمرحلة الرابعة واردة في الأمر التنفيذي 2020-43. وبموجب هذا الأمر قررنا إعادة فرض هذه القيود والتدابير الاحترازية الصحية على مناطق الولاية كافة، إلا في الحالات التي تتعارض فيها أحكام الأمر التنفيذي 2020-43 مع التدابير الأكثر صرامة المفروضة في تدابير المستوى الأول والثاني والثالث.<sup>4</sup>

2. وفيما يلي القيود والتدابير الاحترازية الصحية العامة للمستوى الأول:

أ. التدابير الاحترازية في المطاعم والحانات: تخضع المطاعم والحانات في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تغلق جميع المطاعم والحانات في المنطقة أبوابها الساعة 11:00 مساءً، وتظل مغلقة حتى الساعة 6:00 صباح اليوم التالي.
  2. تلتزم جميع المطاعم والحانات في المنطقة بأن يقتصر الاستهلاك داخل المحل على 25 شخصاً أو 25 بالمائة من سعة كل قاعة، أيهما أقل.
  - أ. يجب على جميع المحال التي تقدم خدمات الاستهلاك داخلها أن تقدم الأطعمة.
  - ب. تقتصر مدة الحجز داخل المكان على ساعتين بحد أقصى وعدد 4 أفراد بحد أقصى على كل طاولة.
  3. يجب أن يجلس الزبائن على طاولات خارج المطعم أو الحانة، على أن تفصل بين كل مجموعة من الزبائن مسافة ست أقدام على الأقل. ويحظر جلوس أكثر من مجموعة على طاولة واحدة.
  4. يجب التزام الزبائن الذين لم يجلسوا بعد على الطاولات بالانتظار خارج المحل وعدم التجمع أثناء الانتظار في مجموعات تزيد عن عدد المجموعة التي ستتناول الطعام معاً. كما يحظر الوقوف أو التجمع أو الرقص داخل المحل.
  5. يجب أن يسجل لكل مجموعة من الزبائن حجز حتى وإن تم الحجز عند الوصول المحل حتى يكون لدى المطعم أو الحانة بيانات اتصال للوصول إلى كل مجموعة من الزبائن لتتبع المخالطين إذا لزم الأمر.
- ب. التدابير الاحترازية للاجتماعات والفعاليات الاجتماعية: تخضع الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تقتصر الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية على 25 شخصاً أو 25% من سعة المكان الإجمالية، أيهما أقل.
  2. يجب الاحتفاظ بقائمة بأسماء الحضور لتتبع المخالطين.
  3. لا يسمح بالحافلات الجماعية الترفيهية.
- ج. التدابير الاحترازية لصالات القمار والكازينوهات: تخضع صالات القمار والكازينوهات في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تغلق صالات القمار والكازينوهات أبوابها ويتم إيقاف ماكينات القمار عن العمل من الساعة 11:00 مساءً حتى 6:00 صباح اليوم التالي.
  2. تقتصر سعة صالات القمار والكازينوهات على 25%.
  3. يجب على صالات القمار والكازينوهات الالتزام بالتدابير الاحترازية الصادرة بشأن المطاعم والحانات في أقسام الأطعمة والمشروبات فيها.
- د. التدابير الاحترازية لجميع أماكن العمل: تنظم الأعمال التجارية والمؤسسات وسائل العمل عن بعد للأفراد المعرضين لمخاطر كبيرة وتجري تقييماً لمدى إمكانية تحويل المزيد من العاملين للعمل عن بعد. ونحن نشجعكم بموجب هذا الأمر التنفيذي على العمل عن بعد لأكثر عدد ممكن من العاملين.

<sup>4</sup> التوجيهات الخاصة بكل قطاع متاحة على: <https://dceocovid19resources.com/restore-illinois/restore-illinois-phase-4/>

3. فيما يلي القيود والتدابير الاحترازية الصحية العامة للمستوى الثاني:

أ. التدابير الاحترازية في المطاعم والحانات: تخضع المطاعم والحانات في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تغلق جميع المطاعم والحانات في المنطقة أبوابها الساعة 11:00 مساءً، وتظل مغلقة حتى الساعة 6:00 صباح اليوم التالي.
  2. يجب على جميع المطاعم والحانات في المنطقة تعليق الاستهلاك الداخلي فيها.
  3. يجب أن يجلس زبائن المطعم أو الحانة على طاولات بمكان مفتوح، على أن تفصل بين كل مجموعة من الزبائن مسافة ست أقدام على الأقل. ويحظر جلوس أكثر من مجموعة على طاولة واحدة. ويجب أن تقتصر الطاولات على مجموعات من ستة أشخاص أو أقل.
  4. يجب التزام الزبائن الذين لم يجلسوا بعد على الطاولات بالانتظار خارج المحل وعدم التجمع أثناء الانتظار في مجموعات تزيد عن عدد المجموعة التي ستتناول الطعام معاً. كما يحظر الوقوف أو التجمع أو الرقص داخل المحل.
  5. يجب أن يسجل لكل مجموعة من الزبائن حجز حتى وإن تم الحجز عند الوصول المحل حتى يكون لدى المطعم أو الحانة بيانات اتصال للوصول إلى كل مجموعة من الزبائن لتتبع المخالطين إذا لزم الأمر.
- ب. التدابير الاحترازية للاجتماعات والفعاليات الاجتماعية: تخضع الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تقتصر الاجتماعات والمناسبات الاجتماعية على 10 أشخاص أو أقل.
2. يجب الاحتفاظ بقائمة بأسماء الحضور لتتبع المخالطين.
3. لا يسمح بالحفلات الجماعية الترفيهية.

ج. التدابير الاحترازية لصالات القمار والكازينوهات: تخضع صالات القمار والكازينوهات في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تغلق صالات القمار والكازينوهات أبوابها ويتم إيقاف ماكينات القمار عن العمل من الساعة 11:00 مساءً حتى 6:00 صباح اليوم التالي.
2. تقتصر سعة صالات القمار والكازينوهات على 25%.
3. يجب على صالات القمار والكازينوهات الالتزام بالتدابير الاحترازية الصادرة بشأن المطاعم والحانات في أقسام الأطعمة والمشروبات فيها.

د. التدابير الاحترازية في منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة: تخضع منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة في المنطقة للقيود والتدابير الاحترازية التالية:

1. تقتصر سعة المنشأة على 25 شخصاً أو 25%، أيهما أقل.
  2. تقتصر المجموعات على 10 أشخاص أو أقل.
- هـ. التدابير الاحترازية لجميع أماكن العمل: تنظم الأعمال التجارية والمؤسسات وسائل العمل عن بعد للأفراد المعرضين لمخاطر كبيرة وتجري تقييماً لمدى إمكانية تحويل المزيد من العاملين للعمل عن بعد. ونحن نشجعكم بموجب هذا الأمر التنفيذي على العمل عن بعد لأكثر عدد ممكن من العاملين.

4. القيود والتدابير الاحترازية الصحية العامة للمستوى الثالث واردة في الأمر التنفيذي 2020-73.

**المادة الثالثة:** تطبق الاستثناءات التالية على جميع المستويات والمراحل. ونحن لا ننوي إلغاء هذه الاستثناءات طوال مدة إعلانات الطوارئ الصادرة بسبب جائحة كوفيد-19.

(أ) **حرية ممارسة الشعائر الدينية:** لا يقيد هذا الأمر التنفيذي حرية ممارسة الشعائر الدينية. ولحماية صحة وسلامة رجال الدين والموظفين والمصلين والزوار، فإننا نحث الهيئات الدينية ودور العبادة على استشارة واتباع الممارسات والتوجيهات الموصى بها من هيئة الصحة العامة في إلينوي.<sup>5</sup> ووفقاً لتوجيهات هيئة

<sup>5</sup> هذه التوجيهات متاحة على: <https://www.dph.illinois.gov/covid19/community-guidance/places-worship-guidance>

الصحة العامة، فإن أكثر الممارسات أماناً للهيئات الدينية في الوقت الحالي هي عن طريق تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو في ظل وجود الأشخاص بداخل المركبات أو في الأماكن المفتوحة (وبما يتوافق مع مقتضيات التباعد الاجتماعي والتوجيهات الإرشادية بشأن ارتداء الكمامات) واقتصار الخدمات على 10 أشخاص. ونحث الهيئات الدينية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالتباعد الاجتماعي واستخدام الكمامات واتباع التدابير الصحية العامة الأخرى.

(ب) **مهام الطوارئ:** يُستثنى من هذا الأمر التنفيذي جميع مُستجبي الطوارئ وموظفي إدارة الطوارئ وموزعي مهام الطوارئ وموظفي المحاكم وموظفي إنفاذ القانون والإصلاحات والمستجيبين لمواجهة المواد الخطرة وموظفي حماية الطفل ورعاية الأطفال وموظفي الإسكان والمأوى والعسكريين وغيرهم من الموظفين الحكوميين العاملين من أجل أو لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ، ولكن نحثهم على ممارسة التباعد الاجتماعي واتباع تدابير الصحة العامة المُوصى بها.

(ج) **المهام الحكومية:** لا ينطبق هذا الأمر التنفيذي على حكومة الولايات المتحدة ولا يؤثر على الخدمات التي تقدمها الولاية أو أي بلدية أو بلدة أو مقاطعة أو شعبة فرعية أو وكالة حكومية والتي تعتبر ضرورية لضمان استمرار عمل الجهات الحكومية أو لتوفير الموارد أو لدعم صحة وسلامة ورفاهية عامة الناس.

**المادة الرابعة:** في حالة صدور قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

---

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صدر عن الحاكم بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني، 2021  
مقدم من سكرتير الولاية في 19 يناير/كانون الثاني، 2021